بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفي ، والصلاة والسلام على النبي المجتبى

**القواعد لأصولية :**

نبدأ بالتعريف ؛ وذلك لأمرين:

1. أنه لا يمكن الخوض في علم إلا بعد تصوره ، والتصور يستفاد من التعريف.
2. أن من عرف ما يطلب هان عليه ما يبذل في تحقيقه وتحصيله .

علم القواعد الأصولية ، مركب من كلمتين : قواعد و أصول

* **القواعد :**

**لغة** : الأساس وجمعها قواعد ، فهي أسس الشيء وأصوله الذي يبنى عليه ذلك الشيء سواء كان ذلك البناء حسي كقواعد الدار أو معنوي كقواعد الدين .

أما اصطلاحاً : هي قضية كلية تنطبق على جزئياتها .

* **أصول :**

الأصول جمع أصل ، وهو في اللغة ما ينبني عليه غيره سواء كان البناء حسي أو معنوي ، فالأول كإطلاقهم الأصل على أساس الدار والشجرة ، والثاني : كقولهم الحقيقة أصل المجاز.

**أما في الاصطلاح فأصول الفقه باعتباره لقب وعلم ،** يعرف بتعريفين:

**1- تعريف بالنظر الى موضوعه:**

معرفة أدلة الفقه الإجمالية ، وكيفية استفادة الأحكام منها ، وحال المستفيد.

**2- تعريف أصول الفقه بالنظر إلى فائدته**

العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها.

**الأصولي يبحث في الأدلة الإجمالية ، والفقيه يبحث في الأدلة التفصيلية ، فما الفرق بينهما؟**

**معنى الإجمال لغة : يطلق على ثلاث معاني :**

1. الجمع : ومن ذلك أجمل الحساب .
2. الإبهام : ومن ذلك مسألة مجملة ،أي :مبهمة
3. الإذابة : ومن ذلك قولهم : هذا شحم جميل أي مذاب .

والأدلة الإجمالية : يتحقق فيها معنى الجمع والإبهام ؛ لأنها تجمع أحكام جزئيات كثيرة من غير ذكر حكم مسألة معينة ، فمثلاً: " الأمر المطلق يقتضي الوجوب " يدخل فيه كل أمر مطلق في الكتاب والسنة ، لكنه لم ينص على الأمر بالوضوء أو الأمر بستر العورة ، أو الأمر بالزكاة أو .....

**أما معنى التفصيل** : فهو البيان ، كما في قوله تعالى : وكذلك نفصل الآيات يعني نبينها ، فهذه الأدلة تبين أحكام المسائل التي تتضمنها . فقوله تعالى: أقيموا الصلاة دليل تفصيلي على وجوب الصلاة . وهذا بحث الفقيه .

**تعريف القواعد الأصولية باعتباره علمًا ولقبًا : قضية كلية تنطبق على جميع جزئياتها.**

**تعريف القاعدة الفقهية** : هي قضية كلية تنطبق على أكثر جزئياتها .

**الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية :**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **من حيث** | **الأصولية** | **الفقهية** |
| **الفائدة** | القواعد الأصولية بالنسبة للفقه تعتبر الضابط والميزان لاستنباط الفقه . | هي عبارة عن مجموعة أحكام متشابهة ترجع إلى علة واحدة تجمعها ،وتفيد الفقيه في الإلمام بالمسائل المتعددة .  |
| **الشمول**  | قاعدة كلية تنطبق على **جميع** جزئياتها  | قاعدة أغلبية تنطبق على **أكثر** جزئياتها  |
| **الوجود الذهني** | ليست متأخرة عن الفروع الفقهية في الذهن وإن كانت متأخرة عنها في التأليف  | متأخرة في الوجود الذهني وفي الواقع (من حيث التأليف ) عن الفروع الفقهية .  |
| **الاستمداد** | مستمدة من علم اللغة والكلام وتصور الأحكام الشرعية  | المسائل الفرعية المتشابهة  |
| **الموضوع** | تتعلق بالأدلة الشرعية  | تتعلق بأفعال المكلفين  |

**أهمية دراسة القواعد الأصولية :**

1. القدرة على استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية .
2. فهم الأحكام التي استنبطها المجتهدون السابقون حق الفهم والاطمئنان إلى ما ذهبوا إليه والحكم على المسائل التي لم ينص عليها إمام المذهب وذلك بالتخريج على قواعده .
3. حفظ الدين وصون أدلته الكبرى عن شبهة المظلين فبواسطة علم أصول الفقه نستطيع الرد على من أنكر القياس وخبر الواحد وغير ذلك من الأدلة الشرعية .
4. المقارنة بين المذاهب الفقهية في المسألة الواحدة وترجيح أقوى الأقوال فيها ؛ وذلك لأن الترجيح يعود إلى قوة وصحة الدليل وهذا يعتمد على القواعد الأصولية .
5. الإعانة على فهم سائر العلوم الأخرى كالتفسير والحديث والفقه والعقيدة ؛ لأن علم أصول الفقه يحقق قوة الإدراك للحقائق والكشف عن دفائن هذه العلوم وكيفية النظر فيها والاستفادة .
6. الاطلاع على قدر كبير من لحكم والغايات في الشريعة .
7. معرفة أن المذاهب الفقهية قد سارت على وفاق منهج معين فيرتفع بذلك الشكوك عن تلك المذاهب وأصحابها .

8-الوقوف على أهم أسباب اختلافات الفقهاء ؛فإن من أسباب الخلاف الفقهي اختلافهم في القواعد الأصولية ،وبذلك يعلم طالب العلم أن هذه القواعد لم تكن اعتباطية .

**نشأت القواعد الأصولية :**

1. كان المسلمون الأوائل في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم يتلقون الأحكام بواسطة ما يوحى إلى لنبي صلى الله عليه وسلم سواء كان قرآن أو قوله أو فعله ، فلم يكونوا بحاجة إلى الاجتهاد ، ومن تعذر عليه الرجوع إلى النبي صلى الله ليه وسلم يجتهد ومثال ذلك قصة معاذ .
2. بعد انتقال النبي إلى الرفيق الأعلى :

كانوا يستنبطون الأحكام من الكتاب والسنة وهذان المصدران العمدة في التشريع ، والقرآن نزل باللغة العربية والسنة كذلك ، والصحابة عرب لذلك كان لديهم القدرة على الاستنباط ،أضف إلى ذلك مصاحبتهم للنبي صلى الله عليه وسلم ففهموا وعقلوا المقاصد الشرعية ،فلم يدونوا لقواعد الأصولية .

1. عصر التابعين :

فكانوا كذلك يستنبطون الأحكام من الكتاب والسنة ولم يكونوا بحاجة إلى التدوين ؛وذلك لقربهم من عهد الصحابة ، ولتمكنهم من اللغة العربية ومعرفتهم لناسخ والمنسوخ ..ولم تكن الوقائع كثيرة .

1. بعد انقضاء عهد الصحابة واتساع رقعة الدولة الإسلامية خصوصاً في عصر الدولة العباسية اختلطت الأمة العربية بغير العرب (العجم) فأدى ذلك لضعف اللسان العربي ،إضافة إلى بعد العهد برواة الأحاديث ، وكثرة الخلاف بين المجتهدين وتنوع طرق استنباطهم واجتهادهم من ذلك ظهور مدرستي الحديث والرأي ، فسلك كل مجتهد طريقة لاجتهاده، في ذلك الوقت بعث عبد الرحمن بن مهدي إلى الإمام الشافعي يطلب منه أن يكتب له قواعد يستفيد منها في الاستنباط فكتب له رسالة تكلم فيها عن القرآن والسنة والناسخ والمنسوخ والاحتجاج بخبر الواحد وحجية الإجماع والقياس والاستحسان وغير ذلك من الموضوعات الأصولية .

فأول مؤلف في أصول الفقه هو كتاب الرسالة للإمام الشافعي .

1. بعد الإمام الشافعي اختلف العلماء في طريقة التأليف لأصول الفقه وظهرت عدة طرق أولها طريقة الجمهور وتسمى كذلك طريقة المتكلمين وطريقة الشافعية ، والأصح هو المسمى الأول ؛ وذلك لأن ممن كتب على هذه الطريقة يُنابذ علم الكلام كالإمام السمعاني – رحمه الله-، كما أن علماء المالكية والحنابلة كتبوا على هذه الطريقة ، فتخصيص هذه الطريقة بالشافعية ليس بالأمر الدقيق ، وإن كانوا هم أول من كتب في هذه الطريقة .

**وتتميز هذه الطريقة بـ :**

اهتمامهم بتحقيق المسائل الأصولية وما فيها من الخلاف أكثروا من الأدلة العقلية ومن المسائل الكلامية ، ولم يتطرقوا إلى الفروع الفقهية إلا بما يخدم القاعدة الأصولية . ونلخص ما تميزت به طريقة الجمهور :

1. الاهتمام بتحرير القاعدة الأصولية .
2. إقامة الأدلة والبراهين على صحة هذه القاعدة .
3. الإكثار من ذكر الأدلة العقلية.
4. دفع الاعتراضات التي قد ترد على القاعدة .
5. عدم النظر إلى الفروع الفقهية إلا بقدر ما يخدم القاعدة الأصولية .

**من أهم الكتب التي ألفت على هذه الطريقة :**

1. كتاب العمد للقاضي عبد الجبار المعتزلي المتوفي (415هـ)
2. كتاب المعتمد لأبو لحسين البصري المعتزلي المتوفي (436هـ)
3. كتاب البرهان لإمام الحرمين عبد الملك بن يوسف الجويني (أبو المعالي) ت (478هـ)
4. كتاب المستصفى للإمام حجة الإسلام أبو حامد محمد الغزالي ، ت(505هـ)

**الكتب العمدة التي جمعت ما في الكتب الأربعة السابقة :**

1. كتاب المحصول للإمام فخر الإسلام الرازي ،ت(606هـ)
2. كتاب الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدي ،ت(631هـ)

ــ

**الطريقة (2) : طريقة الحنفية (الفقهاء):**

سميت بطريقة لحنفية ؛ لأنهم الذين كتبوا على هذه الطريقة .

وسميت بطريقة الفقهاء ؛ لأنهم بنوا المسائل الأصولية على الفروع الفقهية .

**ميزات هذه لطريقة :**

1. بناء القواعد الأصولية على الفروع الفقهية عند أئمتهم .
2. إقامة لأدلة على حجية القاعدة ، ودفع الاعتراضات التي قد ترد عليها .
3. لا يكثرون من المسائل الكلامية والأدلة العقلية .

**أشهر الكتب المؤلفة على هذه الطريقة :**

1. أصول الجصاص أبو بكر الرازي ويسمى بـ (الفصول في الأصول ) ،ت(370هـ)
2. كتاب أصول البزدوي ويسمى بـ (كنز الوصول إلى معرفة الأصول) لفخر الإسلام علي بن محمد بن الحسن بن عبد الكريم البزدوي /ت(482هـ) المعروف بأبي العسر.
3. كتاب أصول السرخسي لأبو بكر بن عبد الله السرخسي ،ت( 483هـ) .
4. كتاب لمنار لحافظ الدين النسفي ،ت(710هـ)

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**الطريقة (3) : طريقة المتأخرين في القرن (7) للهجرة وتسمى كذلك "الجمع بين الطريقتين":**

**من الكتب المؤلفة على هذه الطريقة :**

1. أول كتاب ألف على هذه الطريقة كتاب بديع النظام لمظفر الدين الساعاتي الجامع بين :( أصول البزدوي ، والإحكام للأمدي )،ت(694هـ) .
2. كتاب تنقيح الأصول لصدر الشريعة المحبوبي جمعه من : ( أصول البزدوي ، والمحصول للرازي ، ومختصر ابن الحاجب )،ت(747هـ) .
3. كتاب جمع الجوامع لتاج الدين ابن السبكي ألفه من مائة كتاب ،ت(771هـ) .

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**الطريقة (4) : طريقة تخريج الفروع على الأصول :**

وهو العلم الذي يبين الخلاف والأثر الفقهي لاستنباط الأحكام بناء على تقرر في الخلاف من القاعدة الأصولية .

**من أهم الكتب المؤلفة على هذه الطريقة :**

1. تأسيس النظر للقاضي أبي زيد الدبوسي ، ت(430هـ) جمع فيه (86)أصل ، وهو أول كتاب تناول القواعد الأصولية . (حنفي ).
2. تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني المقتول على يد التتار ،قسم هذا الكتاب على لأبواب الفقهية ) ،ت(656هـ) .(شافعي ).
3. كتاب مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلمساني الشريف ،ت(771هـ) .(مالكي ).
4. كتاب التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإمام جمال الدين الأسنوي ،ت(772هـ).(شافعي ).
5. القواعد والفوائد الأصولية لأبي الحسن علا الدين علي البعلي الحنبلي المشهور بابن اللحام ، ت(803هـ).

**الطريقة (5) : طريقة بناء الأصول على مقاصد الشريعة الإسلامية :**

وهو العلم الذي يعتني بيان المصالح والحكم والغايات التي راعاها الشرع عند التشريع لتحقيق مصالح العباد .

**من الكتب المؤلفة على هذه الطريقة :**

1. كتاب الموافقات للشاطبي
2. كتاب القواعد الكبرى للإمام الغز بن عبد السلام .
3. كتاب مقاصد الشريعة لابن عاشور .(مالكي معاصر )

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

قاعدة : لا تكليف على الصبي والمحنون والناسي والغافل والنائم والمغمى عليه

التكليف لغة : طلب ما فيه كلفة ومشقة .

اصطلاحًا : الخطاب بأمر أو نهي .

شروط التكليف: للتكليف شروط بعضها يرجع إلى المكلف وبعضها يرجع إلى الفعل المكلف به .

أما شروط المكلف :

1. أن يكون عاقلاً.
2. أن يكون بالغًا.
3. أن يفهم الخطاب

فخرج بشرط العقل : المجنون وإن كان بالغًا ، فإنه لا يمكن تكليفه .

وخرج بشرط البلوغ : الصبي ، وإن كان عاقلاٌ ، فإنه لا يمكن تكليفه .

وخرج بشرط الفهم : النائم والغافل والساهي ، فإنه لا يمكن تكليف هؤلاء لعدم الفهم وهي في حالتهم تلك.

* **مسألة تكليف الصبي غير المميز**

هو: الذي لا يميز ولا يفرق بين الأشياء ، فلا يميز الطيب من الخبيث ، والجيد من السيء ، وهو ما دون سبع سنوات .

فهذا لا تكليف عليه ؛ لعدم فهمه الخطاب الوارد من الشارع ، ولعدم صحة النية والقصد منه.

* **مسألة تكليف الصبي المميز**

هو: الذي يُميز الأشياء ، فيميز الجيد من السيء ، والطيب من الخبيث ، وهو من تجازو سن السابعة من عمره .

واختلف العلماء في تكليفه على ثلاثة أقوال:

1. الجمهور : الصبي المميز غير مكلف ؛ لأنه وإن كان مميز للأشياء ويفهم الخطاب إلا أن الشارع وضع عنه التكليف ؛ لأن العقل والفهم يتزايد تزايدًا غير واضح ، فلا يمكن الوقوف على أول وقت فهم الخطاب ؛ لذلك جعل الشارع له علامة وهو البلوغ.
2. رواية عن الإمام أحمد : الصبي المميز مكلف ؛ لأنه يميز الحقائق ويفهم الخطاب ، فقد توفر فيه الشروط التي تشترط في البالغ – وهي العقل والفهم – فهو إذاً مكلف .
3. رواية عن الإمام أحمد وابن سريج من الشافعية : التفريق بين الصبي المميز البالغ عشر سنين وبين الصبي المميز أقل من عشر سنين ، فالبالغ عشر سنين يكلف بالصلاة ، أما من هو أقل فلا يكلف .

وأجاب الجمهور على القول الثالث: بأن الأمر بالصلاة لسبع والضرب عليها لعشر ، ليس من جهة الشارع وإنما من جهة الولي ، فالخطاب كان موجه للأولياء لا للصبيان ، ثم الأمر والضرب هنا للتأديب .

**من الفروع فقهية للقاعدة :**

إذا خلت المميزة بماء يسير في طهارتها ، وقلنا لا يجوز للرجل التطهر بما خلت به المرأة بناء على المذهب الحنبلي ، فهل يجوز للرجل التطهر بما خلت به المميزة ؟

* إذا قلنا أن المميزة مكلفة ، فلا يجوز للرجل التطهر بهذا الماء.
* إذا قلنا أن المميزة ليست مكلفة ، فيجوز للرجل التطهر بهذا الماء.
* **مسألة: تكليف الناسي والغافل والنائم والمغمى عليه**

اختلف في ذلك على مذهبين:

1. أن الناسي والغافل والنائم والمغمى عليه غير مكلفين حالة النسيان والغفلة والنوم والإغماء ، ذهب إلى ذلك جمهور العلماء.

وهو الصحيح ؛ لأن هؤلاء في تلك الحالة فقدوا شرط فهم الخطاب .

1. أن الناسي والغافل والنائم والمغمى عليه مكلفون ، ذهب إلى ذلك بعض الحنفية .

واستدلوا على تكليفهم : بأن هؤلاء لو أتلفوا شيئًا وهم في تلك الحالة لوجب ضمان المتلف ، والوجوب من الأحكام التكليفية ، فلو لم يكونوا مكلفين لما وجب عليهم شيء.

**من الفروع الفقهية:**

1. إذا تمضمض فسبق الماء إلى حلقه من غير قصد وهو ذاكر للصوم :
* صومه صحيح ولا قضاء عليه عند الشافعية والحنابلة .
* يجب عليه القضاء عند الحنفية .
* المالكية : يقضي في الفرض والواجب ولا قضاء عليه في التطوع .
1. المحرم إذا تطيب أو ليس ناسيًا :
* لا تلزمه الفدية عند الشافعية والمالكية.
* تلزمه الفدية عند الحنفية والحنابلة.
* **مسألة تكليف المكره**

المكره على قسمين:

1. المكره الـمُلجَأ ، وهو: من حمل على أمر يكرهه ولا يرضاه ، ولا يتعلق به قدرته واختياره .

كمن ألقي من شاهق على مسلم فقتله ، أو أُلقي على مال فأتلفه ، فهذا غير مكلف اتفاقًا ؛ لأنه مسلوب القدرة غير مختار كالآلة .

1. المكره غير الـمُلجأ ، وهو : من حُمل على أمر يكرهه ولا يرضاه ، ولكن تتعلق به قدرته واختياره وإرادته ، كمن قيل له : اقتل أخاك المسلم وإلا قتلناك ، أو اقطع يد أخاك وإلا قطعناك.

فهذا اختلف فيه الأصوليون:

* أنه مكلف ، وذهب إلى ذلك جمهور العلماء .

وهو الصحيح ؛ لأن شروط التكليف قد توفرت فيه ، فما المانع من تكليفه ؟

* أن المكره غير الملجأ غير مكلف ، ذهب إلى ذلك المعتزلة وبعض الشافعية والحنابلة .

**من الفروع الفقهية:**

1. إذا أكره الحاج على الوطء قبل التحلل الأول فهل يفسد حجه؟
* يفسد حجه ؛ لأن المكره مكلف.
* لا يفسد حجه ؛ لأن المكره غير مكلف.
1. إذا اكره على طلاق زوجته ، فهل يقع الطلاق ؟
* يقع الطلاق ؛ لأن المكره مكلف .
* لا يقع الطلاق ؛ لأن المكره غير مكلف.
1. المكره إذا قتل من يرث منه ، هل يمنع ذلك من الميراث ؟
* يمنع من الميراث ؛ وهو الصحيح ؛ لأنه مكلف قادر على الامتناع .
* لا يمنع من الميراث ، بل يرث ؛ لأن المكره غير مكلف .

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

القاعدة : القراءة الشاذة

يشترط في القرآن ثلاثة شروط:

1. موافقة العربية ولو بوجه.
2. موافقة أحد المصاحف العثمانية.
3. صحة سندها.

وفي ذلك يقول الجزري في " طيبة النشر"

 فَكُلُ ما وافقَ وجه نحوِ وكانَ الرسمِ احتمالاً يحوي

 وصحَّ إسناداً هو القرآن فهذه الثلاثــــــة ُ الأركـــــــــــــانُ

 وحيثما يختلُ ركنَّ أثبت شذوده لو أنه في السبعةِ

**من أمثلة القراءة الشاذة:**

1. قراءة عائشة وحفصة –رضي الله عنها - : حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر
2. قراءة ابن عباس لا جناح عليكم أن تبتغوا فضلاً من ربكم في مواسم الحج
3. قراءة ابن مسعود السارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما
4. قراءة أُبي بن كعب الذين يؤلون ممن نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فيهن فإن الله غفور رحيم
5. قراءة أُبي بن كعب فعدة من أيام آخر متتابعات

أقوال الأصوليين في المسألة :

**المذهب الأول:** حجة ، وهو مذهب الحنفية والحنابلة والتحقيق من مذهب الشافعي .

ودليلهم في ذلك: المنقول لا يخرج من حالين:

أما أن يكون قرآنًا ، أو يكون خبرًا عن النبي

وعلى كل التقديرين يجب العمل به ، وكل ما وجب العمل به فهو حجة .

**المذهب الثاني:** ليس حجة ، وهو مذهب المالكية والشافعية

ودليلهم في ذلك: أن المنقول لا يخلوا من حالين:

الحالة الأولى: أما أن ينقلها على أنها قرآن ، وبالتالي فهو نقل خطأ ، نظرًا لوروده عن الواحد فلا يحتج به ؛ لأن القرآن متواتر.

الحالة الثانية: نقلها على أنها ليست بقرآن ففيه احتمالين:

الاحتمال الأول: أنه أورده في معرض البيان فهو مذهبًا له ، فلا يكون حجة على غيره.

الاحتمال الثاني: أن يكون أورد المنقول استنادًا إلى خبر قد سمعه إلى النبي ، ولكن هذا احتمال ، وإذا تطرق الاحتمال إلى الدليل بطل الاستدلال به .

**من التطبيقات الفقهية على القاعدة الأصولية:**

1. هل يشترط التتابع في الصيام في كفارة اليمين
* الذين قالوا القراءة الشاذة حجة قالوا: يجب التتابع في الصيام .
* الذين قالوا القراءة الشاذة ليست حجة لم يوجبوا التتابع في الصيام.
1. هل النفقة تجب على كل ذي رحم محرم : اختلف الفقهاء على قولين:
* الذين قالوا القراءة الشاذة حجة ،قالوا: تجب النفقة لكل ذي رحم محرم لقراءة ابن مسعود:

 وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك

* الذين قالوا القراءة الشاذة ليست حجة قالوا: لا تجب النفقة إلا على الوالدين والمولودين.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

قاعدة : الأمر المطلق يفيد الوجوب

اختلف علماء الأصول في صيغة ( افعل ) إذا تجردت عن القرائن ماذا تقتضي حقيقة على مذاهب كثيرة ، من أهمها:

1. أنها حقيقة في الوجوب ، مجازًا في غيره ، وهو قول أكثر العلماء .
2. أنها حقيقة في الندب ، ومجازًا في غيره ، وهو مذهب بعض الشافعية وكثير من المعتزلة .
3. أنها تقتضي الإباحة ، ولا تحمل على غيرها من الوجوب والندب إلا بقرينة ، وهو مذهب بعض الشافعية .
4. التوقف في معنى صيغة ( افعل ) حتى يرد دليل أو قرينة تدل على المعنى المراد ، وهو مذهب كثير من الأشاعرة.

من الفروع الفقهية على القاعدة :

اختلافهم في الإشهاد على المراجعة هل هو واجب أم لا ؟

لقوله تعالى: فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم

* فأصحاب المذهب الأول يقولون : إن الأمر المطلق في قوله تعالى: وأشهدوا للوجوب ، فيجب الإشهاد على المراجعة وإن تركه فهو آثم .
* أما أصحاب المذهب الثاني القائلين: إن الأمر المطلق للندب فقالوا : الأمر في قوله وأشهدوا للندب ، فالإشهاد مندوب إليه ، فإن تركه فلا إثم عليه ، فالآمر المطلق في الآية للندب.
* أما أصحاب المذهب الثالث القائلين بأن الأمر المطلق للإباحة فقالوا: الأمر في قوله وأشهدوا للإباحة ، فإن تركه أو فعله فلا إثم عليه ولا أجر له .

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

قاعدة : الأمر بعد الحظر

صورة القاعدة : أن يأتي أمر بعد حظر – أي بعد نهي – سابق له .

مثاله : قوله تعالى: وإذا حللتم فاصطادوا ، الأمر فاصطادوا جاء بعد حظر الصيد وتحريمه على المحرم.

اختلف الأصوليون على أقوال كثيرة في المسألة منها:

1. أن الأمر بعد الحظر يقتضي الإباحة .
2. أن الأمر بعد الحظر يقتضي الاستحباب.
3. أن الأمر بعد الحظر يقتضي الوجوب كما لو لم يتقدمه حظر.
4. الأمر بعد الحظر حكمه حكم ما كان قبل الحظر ، فإن كان الأمر قبل الحظر للإباحة فهو بعد الحظر للإباحة ، وإن كان واجبًا فهو بعد الحظر واجبًا ، وإن كان مستحبًا فهو بعد الحظر مستحبًا.
5. الأمر إن كان بعد الحظر أمر صريح بلفظه ، كما لو قال : أمرتكم بالصيد إذا حللتم ، أو أوجبت عليكم الصيد إذا حللتم ، ففي هذه الحالة يقتضي الوجوب .

أما إذا كان الأمر بصيغة " افعل " فإنه يقتضي الإباحة .

من الفروع الفقهية:

1. حكم زيارة القبور للرجال

اختلف في ذلك على قولين:

القول الأول: أن زيارة القبور مباحة ؛ لأن الرسول قال: " كنتم نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها " وهو أمر بعد النهي ، والأمر بعد النهي للإباحة .

القول الثاني: أن زيارة القبور مندوب إليها ؛ لأن الأمر بزيارتها ، وإن كان بعد نهي ، لكن الرسول علله بأنه " يذكر الموت والآخرة " ، وذلك مطلوب شرعًا.

2-حكم النظر إلى المخطوبة

اختلف في ذلك على قولين :

القول الأول:إن النظر إليها مباح ؛ لأنه أمر بعد نهي ؛ حيث نهي عن النظر إلى المرأة الأجنبية ، ثم أمر بالنظر إليها في قوله : " اذهب فانظر إليها " .

القول الثاني: أن النظر إليها مندوب إليه ؛ لأن الأمر وإن كان أمرًا بعد نهي لكنه معلل بعلة تدل على أنه أريد بالأمر الندب ، وهي : قوله : " فإنه أجدر أن يؤدم بينكما " .

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

قاعدة: (الأمر المطلق هل يقتضي التكرار؟ )

**التكرار** : تأتي بالفتح والكسر ، ولا يقصد به إعادة الفعل ،وإنما يقصدون به استيعاب جميع الزمان بالفعل .

**تحرير محل النزاع :**

أن الأمر إذا اقترنت به قرينة تدل على التكرار يعمل بهذه القرينة فيحمل على التكرار ، وإذا اقترنت به قرينة تدل على لمرة الواحدة فيعمل بها فيحمل على المرة الواحدة .

**مثال لاقتران القرينة :**

**مثال على التكرار :**

قوله تعالى :"وأتوا الزكاة " هذا الأمر مطلق ، ولكن جاءت قرينة دالة على التكرار وهي فعل النبي صلى الله عليه وسلم فإنه كان يخرجها كل سنة .

**مثال على المرة الواحدة :**

الحج ،قال : " يا أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج فحجوا " وهو مطلق ، والقرائن : " لو قلت نعم لوجبت ..." أو كما قال ، و" الحج مرة واحدة " .

**الأقوال في المسألة :**

**القول الأول** : أن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار وإنما يقتضي المرة الواحدة ، واستدلوا على ذلك بعدة أدلة منها :

1. أن الأمر يدل على مجرد الطلب (طلب إيقاع الفعل ) وهذا يحصل بالمرة الواحدة وما زاد على ذلك فهو قول من غير دليل وهو تحكم .

**القول الثاني** : أن الأمر المطلق يقتضي التكرار واستدلوا بأدلة من أشهرها :

1. قياس الأمر على النهي ،فإن ترك المنهي عنه يكون مستديم فكذلك الأمر يكون مثله.

**القول** **الثالث** : قول إمام الحرمين في البرهان والرازي وابن الحاجب :

أن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار ولا المرة الواحدة وإنما يدل على مجرد إيقاع الفعل ، ولكن لأن من ضروريات إيقاع الفعل المرة الواحدة فكان يلزم المرة الواحدة (فالمرة لواحدة لازمة ).

**من الأمثلة على القاعدة :**

1. قوله تعالى :" يا أيها الذين أمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم "هذا الأمر مطلق فهل يقتضي المرة الواحدة أم التكرار ؟

القول الأول : قالوا يجب الوضوء عند القيام لكل صلاة ؛وهذا لأنهم يقولون أن الأمر المطلق يقتضي التكرار .

القول الثاني : لا يجب الوضوء عند القيام لكل صلاة وهم القائلون :أن لأمر المطلق لا يقتضي التكرار.

1. قال :" إذا سمعتم الأذان فقولوا مثل ما يقول المؤذن "

القول الأول : وجوب الترديد مع المؤذن كل ما سمع الأذان .

القول الثاني : أنه يكفي الترديد مرة واحدة عند سماع الأذان .

1. الصلاة على النبي لقوله :" بخل من ذكرت عنده ولم يصلي علي "وفي رواية "بعد" أو كما قال .

القول الأول : يلزم تكرار الصلاة عليه في كل مرة يذكر فيها في المجلس الواحد .

القول الثاني : يكفي الصلاة عليه مرة واحدة في المجلس.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

قاعدة : الأمر المطلق هل يقتضي الفور أو جواز التراخي

هذه المسألة فرع للمسألة السابقة:

فمن قال الأمر المطلق يقتضي التكرار ، فهو يقتضي الفور ؛ لأنه من ضرورياته ؛ لأن تكرار الفعل يلزم أن يفعل من أول ما صدرت لفظة الأمر ويتكرر.

ومن قال الأمر لا يقتضي التكرار فهل يقتضى الفور أم لا ؟

اختلفوا :

وقبل ذكر الاختلاف نريد أن نبين معنى الفور والتراخي :

**الفور:** إيقاع الفعل في أول أزمنة الإمكان ، أي المبادة والمسارعة ، في أول وقت الأزمنة الممكنة . يقابله التراخي

**التراخي:** تأخير الفعل أول أزمنة الإمكان .

ومحل النزاع في هذه المسألة في الأوامر المطلقة أي التي ليس لها وقت معلوم البداية والنهاية.

أما الواجبات المقيدة وهي التي لها وقت معلوم البداية ومعلوم النهاية فليست هذه المسألة مفروضة فيها ؛ كالصلاة الظهر ، فإنها وجبت مقيدة يجوز للمكلف أن يوقع الصلاة في أول وقتها أو وسطه أو آخره.

فهذه المسألة إذاً مفروضة في الأمر المطلق الذي لم تقترن به قرينة ، فإن اقترنت به قرينة يعمل بها ، مثال: " قول الأستاذ: أحفظ الآن " ، يحمل على الفور .

" وقول الأستاذ: أحفظ اليوم "، قرينة تحمل على التراخي في أول اليوم أو وسطه أو آخره .

الواجبات المطلقة هل الأمر فيه على الفور أو جواز التراخي ؟

**اختلف الأصوليين على ثلاثة أقوال:**

1. أن الأمر يقتضي الفور ، وهذا هو مذهب المالكية والحنابلة ، واستدلوا على ذلك بأدلة منها قوله تعالى: سارعوا إلى مغفرة من ربكم ، فأمر الله بالمسارعة في إيقاع الواجبات ، والقاعدة: أن الأمر المطلق يقتضي الوجوب ، فدل ذلك على أن الأمر يقتضي الفور.
2. القول الثاني: أن الأمر المطلق لا يقتضي الفور وإنما يدل على جواز التراخي ، وهذا مذهب أكثر الحنفية والشافعية ، واستدلوا على ذلك بأن الأمر يدل على طلب إيقاع الفعل من غير تعرض لزمان إيقاع الفعل ، فيكون إيجاب الأمر في أول أزمنة الإمكان قولاً من دليل وتحكم .
3. أن الأمر يدل على مجرد إيقاع الفعل ، ولا يحمل على الفور أو التراخي إلا وجدت قرينة تدل على هذا ، وهذا القول اختيار جماعة من المحققين كالجويني في البرهان وأبي حامد الغزالي والرازي والآمدي وابن الحاجب.

**وهذه المسألة انبنى عليها خلاف في عند الفقهاء ، ومن ذلك:**

1/ مسألة قضاء الصلوات المفروضة ، هل تجب على المبادرة في الصلاة أم يجوز له التأخير ؟

ذهب أكثر الفقهاء إلى أنه يجب عليه المبادرة في الصلاة ؛ لقوله : " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها ذكرها " فقوله : " فليصلها " أمر ؛ لأن الفعل المضارع المقترن بلام الأمر من صيغ العموم ، والقاعدة أن الأمر المطلق يقتضي الفور.

والقول الثاني؛ قال به بعض الفقهاء : يجوز تأخير القضاء ؛ لأن قوله " فليصلها " أمر والقاعدة عندنا أن الأمر يدل على جواز التراخي.

2/ من ملك نصابًا وحال عليه الحول وجبت فيه الزكاة ، فإذا تلف النصاب بعد التمكن من الأداء فهل يجب عليه الضمان أم لا يجب الضمان ؟

اختلف الفقهاء على قولين:

منهم من قال يجب عليه الضمان ؛ لأنه يجب عليه ، المبادرة بالزكاة ؛ لأن الأمر المطلق يقتضي الفور ، وقد آخرها مع امكانه فيلحقه الضمان.

 وقال بعضهم: لا يجب عليه الضمان ؛ لأنه يجوز له تأخير الزكاة .

3/ وجوب المبادرة بكفارة القتل الخطأ واليمين والظهار والوطء في نهار رمضان ، للقائلين أن الأمر المطلق يقتضي الفور.

ووجوبها على التراخي عند القائلين بأن الأمر المطلق يُفيد جواز التراخي .

4/ ومن المسائل الفقهية المشهورة في هذا الباب ، مسألة وجوب الحج ، فالقائلين بأن الأمر المطلق يقتضي الفور ، قالوا : يجب الحج على الفور عند الاستطاعة ، ومن قال أن الأمر يدل على جواز التراخي ، قال أن الحج يجب على التراخي .

العموم

**العام** : اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له دفعة بلا حصر .

دلالات التعريف:

1. اللفظ: جنس يشمل كل ما يتلفظ به مما يتكون من حروف هجائية ، سواء كان مهملاً أو مستعملاً ، عامًا أو خاصًا ، مطلق أو مقيد.

ويحترز به عن الفعل فإنه لا يوصف بالعموم حقيقة ؛ ولهذا يقول الأصوليون: العموم من عوارض الألفاظ ، يعني من صفات الألفاظ ، فمثلاً صلاة النبي ركعتين في جوف الكعبة " فعل " فلا يعم صلاة الفرض وصلاة النفل ، وإنما يختص بأحدهما وهي صلاة النفل ، وبناء على هذا لا تصح صلاة الفريضة داخل الكعبة.

1. المستغرق لجميع ما يصلح له : يحترز به عن شيئين:

الخاص كزيد أو هذا ؛ لأنه لا يتناول إلا واحدًا.

المطلق كقوله تعالى: فتحرير رقبة ؛ لأن عمومه بدلي ، بخلاف العام عمومه استغراقي شمولي .

**الفرق بين المطلق والعام :**

أن عموم المطلق عموم بدلي ، أما عموم العام فهو شمولي .

مثال المطلق : أكرمي طالبة ، العموم فيه بدلي فلو أكرمت أي طالبة حصل الإكرام .

مثال العام : أكرمي الطالبات ،يلزمها إكرام الكل ولو أنقصت أحد لعوقبت .

3-بلا حصر يُحترز به عن شيئين:

* أسماء العدد كمئةٍ وألفٍ ؛ لأنها تستغرق جميع أفرادها مع حصر ؛ لأن لها غاية تقف عندها .
* المشترك ؛ " كلفظ عين " يستغرق جميع أفراده ولكن مع حصر .

**هل هناك فرق بين العام والعموم؟**

العام : وصف اللفظ.

والعموم : وصف للمعنى " الاستغرق "

فعند تعريف العموم نقول: استغراق اللفظ لجميع ما يصلح له دفعة واحدة بلا حصر.

الخصوص لغة: ضد العموم.

واصطلاحًا: كون اللفظ خاصًا.

الخصوص ==== يقابل العموم

الخاص ==== يقابل العام

فالخاص هو: اللفظ الدال على محصور بشخص أو عدد.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

المفرد المحلى بالألف واللام

صيغ العموم : هي الألفاظ الدالة عليه ، ومعرفتها في غاية الأهمية ؛ لأنه لا يصح أن يقال هذه الآية عامة ، أو هذا الحديث عام إلا إذا بُينت جهة العموم فيه .

ومن صيغ العموم : المفرد المحلى بالألف واللام .

وقد اختلف الأصوليون في إفادته للعموم:

**المذهب الأول**: يفيد العموم ، وهو مذهب كثير من العلماء ، للأدلة التالية:

* صحة الاستثناء من المفرد المحلى بأل وهذا يدل على إفادته للعموم ، ومثال ذلك قوله تعالى: إن الإنسان لفي خسر إلا اللذين آمنوا فقوله : " الإنسان " مفرد محلى بأل ، واستثنى منه المؤمنون ، فلو لم يكن المفرد المحلى بأل يفيد العموم لما جاز الاستثناء منه.
* أن المفرد المحلى بأل يؤكد بما يؤكد به العموم ، مثاله قوله تعالى: كل الطعام كان حلاً لبني إسرائيل فلفظ الطعام مفرد محلى بأل ، وأكد بلفظ " كل " ، فلو لم يكن المفرد المحلى بأل يفيد العموم ، لما جاز تأكيده با يؤكد به العموم .

**المذهب الثاني**: أن المفرد المحلى بأل لا يفيد العموم ، ودليلهم:

أن المفرد المحلى بأل لو كان يفيد العموم للزم منه أنه إذا قال: " لبست الثوب " أنه لبس جميع ثياب العالم ، وهذا لا يمكن ، فدل على أنه لا يفيد العموم.

من الفرع الفقهية المخرجة على القاعدة :

1. إذا قال الزوج: الطلاق يلزمني ، أو أنت الطلاق ، فهل يلزمه ثلاث أو واحدة إذا لم ينوه ؟

اختلفوا على قولين:

الأول: لزوم الثلاث ، بناء على أن المفرد المحلى يفيد العموم.

الثاني:لزوم طلاقة واحدة ، لأن أل هنا للعهد وليست للعموم ، إذا معنى المعهود: الطلاق السني ، وهو أن يطلقها واحدة.

1. حكم بول بهيمة الأنعام ، اختلفوا على قولين:

الأول: جميع الأبوال نجسة ، استدلالاً بقوله " تنزهوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه " ، فالبول مفرد محلى بأل فيفيد عموم الأبوال.

الثاني: للحنابلة ، حملوا الألف واللام في البول على العهد ، وهو بول الآدمي ، لأن الإنسان أكثر ما يتنجس من بول لنفسه .

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

المفرد المضاف

اختلف فيه على مذهبين:

1-يعم ، وهذا مذهب الجمهور .

2-المفرد المضاف لا يعم ، حكي هذا عن الشافعية والحنفية .

من الفروع الفقهية على القاعدة .

1-إذا قال الرجل: زوجتي طالق ، وعبدي حر ، ولم ينو معينًا فما الحكم؟

القول الأول: تطلق جميع زوجاته ، ويُعتق جميع عبيده ؛ لأن المفرد المفرد المضاف يعم .

القول الثاني: تطلق إحداهن ، ويعتق أحد عبيده ، ويخرج بالقرعة ، وهذا اختاره ابن مقدامة في المغني.

2-إذا وقف على ولده الدار ، فقال: أوقفت داري على ولدي ، هل يدخل أولاد الأبناء ؟

القول الأول : الدار بين الأولاد وأولاد الأبناء ؛ لأن ولدي مفرد مضاف إلى ياء المتكلم فتفيد العموم.

القول الثاني: الدار للأولاد فقط ، ولا يدخلوا أولاد الأبناء ؛ لأن اللفظ لا يشملهم.

قاعدة : النكرة في سياق النفي والنهي والشرط

من صيغ العموم كذلك :

* **النكرة في سياق النفي :**

قالوا : هي من أقوى صيغ العموم ، وذكر ذلك الإمام العلائي :أنها من أقوى صيغ العموم في جانب النفي كما أن (كل) من أقوى صيغ العموم في الإثبات .

**والنكرة في سياق النفي لها حالتان :**

1/ إذا دخلت عليها (من) في هذه الحالة سوف تكون نصاً في العموم ،ومثال ذلك قوله تعالى :" وما من إله إلا الله"

1/ أن تكون ظاهرة في العموم وهذا إذا لم تسبقها (من) مثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم :" ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول " .

* **النكرة في سياق النهي : فإنها تعم**

من ذلك 1/ قوله تعالى :" اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً "

 2/ قوله :" لا تلقوا الركبان ولا بيع حاضر لبادي "

* **النكرة في سياق الشرط : تعم**

مثل 1/ قوله تعالى :"إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلاً كريما" .

 2/ قال : " من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها ".

* **النكرة في سياق الإثبات :لا تدل على العموم**

من ذلك قوله تعالى :" وليكتب كاتب بالعدل ".

فلا تعم إلا في حالة واحدة :( إذا جاءت من باب الامتنان ) مثاله :

1/ قوله تعالى : وأنزلنا من السماء ماءاً طهوراً عامة في جميع المياه .

2/ قوله تعالى : يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس العسل شفاء لكل داء ؛ لأن النكرة هنا جاءت من باب الامتنان .

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

قاعدة : ألفاظ الجموع المنكرة

ألفاظ الجموع المنكرة : كمسلمين ، مؤمنين ، اختلفوا فيها على قولين:

1. تفيد العموم ، وهو مذهب بعض الشافعية والجبائي من المعتزلة.
2. لا تفيد العموم ، وتحمل على أقل الجمع اثنين. وهو مذهب الجمهور.

من الفروع الفقهية:

1-إذا نذر الصدقة بدراهم أو نذر عتق عبيد أو صوم أيام أو أن يتوضأ بغرفات أو حلف ليتزوجن زوجات ، فإنه يحمل على الثلاثة على القول الأول ، ويحمل على الاثنين على القول الثاني.

2-مثال آخر: لو قال السيد لعبده: أكرم الزيدين أو الرجال ، فعلى المذهب الأول إذا أكرم العبد ثلاثة عُدَّ مطيع ، وعلى الذهب الثاني إذا أكرم العبد اثنين عُدَّ كريم.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

قاعدة : هل العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب

إذا حدثت حادثة فنزلت آية في حكمها أو ورد حديث بشأنها بلفظ عام ، فهل يكون الحكم خاصًا نظرًا إلى سببه ، أو يكون عامًا نظرًا إلى لفظه ؟

اختلف في ذلك على مذهبين:

**المذهب الأول:** العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وهو مذهب جمهور العلماء.

من أدلتهم:

* أن الحجة في لفظ الشارع لا في السبب.
* إجماع الصحابة على تعميم الأحكام الواردة على سبب خاص.

**المذهب الثاني:** العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ ، وهو رواية عن مالك والشافعي .

من أدلتهم: لو كان الخطاب على سبب خاص عاماً لجاز إخراج السبب عن العموم بالاجتهاد كما في غيره من الصورة الداخلة تحت العموم ، وإخراج السبب خلاف الإجماع .

رد أصحاب المذهب الأول: أنه لا يجوز إخراج السبب ؛ لأن اللفظ تناوله قطعيًا ، وتناول غيره ظني؛ لذلك قلنا: دلالة العام ظنية ، فمن ورد الخطاب بسببه لا يجوز تخصيصه ، وأما غيره فيجوز تخصيصه بدليل معتبر.

**نوع الخلاف**: معنوي ، فأصحاب الفريق الأول قصدوا دخول الأحكام بطريق النص واللفظ.

أما أصحاب الفريق الثاني: قصدوا دخول الأحكام بطريق القياس.

والفرق بين ما ثبت بالنص والقياس من وجهين:

1. الحكم الثابت عن طريق عموم النص أقوى من الحكم الثابت عن طريق القياس.
2. الحكم الثابت عن طريق النص ينسخ ويُنسخ به ، أما الحكم الثابت عن طرييق القياس فلا ينسخ ، ولا يُنسخ به .

**من الفروع الفقهية على القاعدة:**

1-ما الأفضل للمسافر الصيام أم الفطر ؟

الحديث في صحيح البخاري عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما- قال: كان رسول الله في سفر ، فرأى زحامًا ورجلاً قد ظلل عليه ، فقال: ما هذا ؟ فقالوا: صائم . فقال: ليس من البر الصوم في السفر "

القول الأول: الأفضل الفطر مطلقًا للمسافر ، سواء وجد مشقة أو لم يجد أخذًا بعموم قوله : " ليس من البر الصيام في السفر "

القول الثاني: هذا الحديث ورد على سبب خاص ، فهو مقصور على من كان في مثل حاله ، بدليل صيام النبي في سفره عام الفتح ، فلا يعم كل مسافر وإنما من يشق عليه الصيام .

2-حكم أكل ذبيحة المسلم تارك التسمية عمدًا.

الفريق الأول: -الجمهور- : لا يجوز أكلها إذا تركها عمدً لعموم قوله تعالى: ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه

الفريق الثاني: يجوز أكلها لأن الآية وردت على سبب خاص وهو ما رواه ابن عباس : " أن المشركين قالوا: أما ما قتل ربكم فمات فلا تأكلونه ! وأما ما قتلتم أنتم وذبحتم فتأكلونه !

فأوحى الله إلى نبيه ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ".

الفريق الثاني: - الشافعية - : يجوز أكل ذبيحة المسلم إذا ترك التسمية عمدًا ؛ لأن الآية وردت على سبب خاص وهي الميتة ، فلا تعم ذبيحة المسلم.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

قاعدة : الاستثناء إذا تعقب جملاً متعاطفة

الاستثناء لغة : مأخوذ من ثنيته عن الشيء إذا صرفته عنه.

وفي الاصطلاح: أن يخرج بــ " إلا " " أو إحدى أخواتها بعض ما شمله العموم السابق.

أدواته: إلا ، غير ، سوى ، ليس ، لا يكون ، خلا ، عدا ، حاشا .

شروطه:

1. أن يصدر المستثنى والمستثنى منه من متكلم واحد.
2. أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه.
3. ألا يستغرق المستثنى المستثنى منه.

الاستثناء الواقع بعد جمل متعاطفة بالواو هل يرجع إليها جميعًا ، أو يرجع إلى الجملة الأخيرة فقط ؟

محل الخلاف في هذه المسألة إذا لم يكن هناك قرينة تدل على إرادة الجميع ، أو قرينة تدل على أن المراد الجملة الأخيرة ، فإن كان هناك قرينة وجب العمل بما تقتضي تلك القرينة .

فمثال الاستثناء الذي يعود إلى الجميع بقرينة قوله تعالى: والذين لا يدعون مع الله إلهًا آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ... ثم قال في آخر الآية : إلا من تاب وآمن وعمل صالحًا ... فإنه يرجع إلى الجميع اتفاقًا.

ومثال الاستثناء الذي يرجع إلى الجملة الأخيرة بقرينة قوله تعالى: ومن يقتل مؤمنًا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهلة إلا أن يصدقوا فإن الاستثناء راجع إلى الجملة الأخيرة ؛ لأن تحرير الرقبة حق لله ، فلا يسقط بإسقاط أولياء الدم.

حكم الاستثناء الواقع بعد الجمل المتعاطفة بالواو مع عدم القرينة :

المذهب الأول: أنه يرجع إلى جميع الجمل ، وهو مذهب جمهور العلماء ، ودليلهم:

أن الجمل المتعاطفة في حكم الجملة الواحدة ، والاستثناء شبيه الشرط ، وفي الشرط يرجع على الجميع ، فكذلك الاستثناء .

المذهب الثاني: الاستثناء يرجع إلى الجملة الأخيرة ، وهو مذهب الحنفية ، ودليلهم:

العموم ثبت في كل صورة بيقين ، وعود الاستثناء إلى جميعها مشكوك فيه ، فلا يرفع اليقين بالشك.

رد عليهم الجمهور: بأن العموم لا يثبت قبل تمام الكلام ، وتمام الكلام إنما يكون بالاستثناء ، وكلامكم ينتقض بقولكم بعود الشرط على الجميع .

مثال فقهي : قوله تعالى: والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدًا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا

المذهب الأول: الاستثناء راجع إلى الجملتين: ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وقوله : وأولئك هم الفاسقون . فبالتوبة تقبل شهادته ويزال وصف الفسق عنه.

المذهب الثاني: الاستثناء راجع إلى الجملة الأخيرة فقط: وأولئك هم الفاسقون ، فقالوا: التوبة لا تسقط عدم قبول الشهادة ، بل شهادته تبقى مردودة ، ولكن التوبة ترفع عنه وصف الفسق فقط .

**مسألة: الشرط إذا تعقب جملاً**

لا نقصد بالشرط هنا ، الشرط في الحكم الوضعي – ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده الوجود ، ولا عدم لذاته-

فليس هذا المقصود هنا ، وإنما المقصود بالشرط هنا: أن يخرج بصيغة التعليق مثل " إن " ونحوها بعض ما يشمله اللفظ .

نحو: أكرم بني تميم إن نزلوا بيننا . أكرم الطالبات إذا اجتهدوا.

فإذا ورد الشرط بعد جمل متعاطفة هل يرجع على الجميع أم على الأخير ؟

بالاتفاق يرجع على الكل ، نحو أكرم قريشًا وأعط تميمًا إن نزلوا بدارنا.

فإن الشرط يعود على الجملتين : فإكرام قريشًا إن نزلوا ، وإعطاء تميم إن نزلوا.

الصفة إذا تعاقبت جملاً

الصفة في اللغة : النعت .

وفي الاصطلاح: ما أشعر بمعنى في أفراد العام نحو قوله تعالى: " فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات " ، أكرم بني تميم الداخلين .

**مسألة : الوصف بعد المتعدد:**

إذا وقعت الصفة بعد متعدد وصلح عودها للجميع ، رجعت إلى الجميع نحو:

وقفت داري على أولادي وأولادهم المحتاجين .

وهذا مذهب الجمهور ، و خالف الحنفية فقالوا: الوصف بعد الجمل يرجع إلى الأخير فقط.

تقديم الصفة على متعدد:

إذا تقدمت الصفة كانت صفًا للجميع على الصحيح ، نحو: وقفت داري على محتاجي أولادي وأولادهم .

فتشترط الحاجة في الأولاد وأولاد الأولاد.

توسط الصفة:

إذا توسطت الصفة فالمختار أنها تخص ما وليته فقط ، مثال: وقفت داري على أولادي المحتاجين وأولادهم .

فاشتراط الحاجة فقط في الأولاد دون أولادهم.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قاعدة: عموم المقتضى**

**دلالة الاقتضاء**: دلالة اللفظ على لازم يتوقف صدق الكلام أو صحته عقلاً أو شرعًا عليه.

**صورة المسألة** : اللفظ يحتمل عدة معاني يستقيم الكلام بواحد منها ، أيقدر ما يعم تلك الألفاظ أو يقدر واحد منها ؟

القول الأول ، للجمهور: أنه يقدر ما يعم تلك الألفاظ ، وجعلوا للمقتضى عمومًا ، وهذا يسمى "عموم المقضى"

ودليلهم في هذا: أن المقتضى بمنزلة المنصوص فيثبت له الحكم بالعموم كالنص.

ولأنه لا يخلوا من إضمار الكل أو البعض أو عدم الإضمار ، والقول بعدم الإضمار خلاف الإجماع، وليس إضمار البعض أولى من البعض ، فلم يبقى إلا إضمار الجميع.

القول الثاني ، للحنفية: أنه يقدر واحد من المعاني فقط ، فلم يقولوا بعموم المقتضى ، وذلك بناء على أن العموم من عوارض الألفاظ ، والمقتضى معنى فلا عموم له .

ولأن التقدير ضرورة ، الضرورة تقدر بقدرها ، فلا حاجة لإثبات العموم.

**أثر القاعدة على الفرع الفقهية:**

1/ حكم من تكلم في صلاته ناسيًا أو مخطئًا أو جاهلاً

ذهب الجمهور : إلى أن من تكلم في صلاته بكلام قليل ناسيًا أو مخطئًا أو جاهلاً لا تبطل صلاته .

واحتجوا بعموم المقتضى في الحديث : " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه "

فإن صورة الخطأ واقعة ولا بد من إضمار شيء حتى يصح الكلام ، فالمضمر والمقتضى هو: "حكم " أي رفع حكم الخطأ ، فالجمهور جعلوا لفظ " حكم " عامًا يشمل الحكم الدنيوي: وهو عدم البطلان. والحكم الأخروي: وهو عدم المؤاخذة.

وأيدوا كلامهم بقصة ذي اليدين.

وذهب الحنفية : إلى أن من تكلم في صلاته ناسيًا أو مخطئًا أو جاهلاً بطلت صلاته .

فحملوا الحديث " رفع عن أمتي الخطأ ... " على رفع الإثم فقط ، ولم يقولوا بعموم المقتضى ، فلا يجوز تقدير الحكم بما يعم الدنيا والآخرة ، بل إما هذا أو هذا .

وأيدوا كلامهم بحديث معاوية بن الحكم " إن هذه الصلاة لا يصح فيها شيء من كلام الناس"[[1]](#footnote-1)

 2/ حكم أكل الخاطئ والمكره في الصيام

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن صيامه صحيح ولا قضاء عليه ، واحتجوا بعموم المقتضى في الحديث " رفع عن أمتي الخطأ .... " فالمضمر" حكم " وهو يعم الحكم الدنيوي: عدم البطلان ، والحكم الأخروي : عدم المؤاخذة.

أما الحنفية: فذهبوا إلى أن المكره والخاطئ إذا أكلا في الصيام فلا إثم عليهما ، لكن يجب عليه القضاء ، فجعلوا المضمر ها وهو " الحكم " لا عموم له ، بل له معنى واحد وهو الحكم الأخروي : عدم المؤاخذة.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قاعدة: عموم المشترك**إذا وردت في نص من النصوص الشرعية كلمة لها معنين أو أكثر ، فإن كانت هناك قرينة تدل على أحد المعنين فلا خلاف بالعمل بالقرينة ؛ كقوله تعالى: ولا تنكحوا ما نكح آباءكم فالنكاح له معنين الوطء والعقد، والمراد به هنا العقد ، للسياق .

أما إذا لم تكن هناك قرينة تعين المعنى المراد من المشترك فهل يصح أن يراد بالمشترك كل واحد من معانيه فيثبت الحكم للجميع ، أو لا يصح بل يجب تعين واحد ؟

هذه هي المسألة : عموم المشترك ، واختلفوا على قولين:

1. المشترك له عموم ، وهو مذهب الجمهور ، فيحمل على جميع معانيه .

واستدلوا على ذلك ، بأن اللفظ استوت نسبته إلى كل واحد من المعاني ، فليس تعين البعض أولى من البعض ، فيحمل على الجميع احتياطًا .

1. المشترك لا عموم له وهو مذهب الحنفية ، واحتجوا في ذلك :

بأن أهل اللغة وضعوا هذا الاسم لكل واحد من المسميات على سبيل البدل ، لا على سبيل الجمع، فإذا حمل على اللفظ على الجميع كان استعمالاً له في ضد ما وضع له .

من فروع القاعدة :

1. موجب القتل العمد

-عند الجمهور : التخيير بين القصاص والدية ؛ لقوله تعالى: ومن قتل مظلومًا فقد جعلنا لوليه سلطانًا فلفظ السلطان مشترك يحتمل الدية ويحتمل القصاص.

وأيدوا قولهم بحديث: " من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين : إن أحبوا فالقود ، وإن احبوا فالعقل "

-الحنفية: ذهبوا إلى عدم التخيير بين القصاص والدية ، بل أوجبوا القصاص ، وقالوا: لا يعدل عن القصاص إلى الدية إلا برضا الجاني ؛ لأن المشترك لا عموم له ، ودعموا قولهم بقوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى ، فقد ذكر الله القصاص فقط ولم يذكر الدية ، فدل أن القصاص هو الواجب المتعين.

2- مثال آخر : شمول لفظ المولى للمعتِق والمعتَق

لفظ المولى مشترك بين المعتِق والمعتَق ، وبناء عليه لو قال قائل : وقفت داري على الموالي ، وكان له موالٍ قد أعتقوه ، وله موالٍ قد أعتقهم ، فمن يستحق الوقف ؟

ذهب الشافعية: إلى أنه يقسم بين المعتِقين والمعتَقين ، بناء على أصله من استعمال المشترك في كلٍ معانيه .

وذهب أبو حنيفة: إلى أن الوقف للمعتَق – أي المولى الأسفل – وكأنه رأى أن الوقف فيه معنى القربة فكان صرفه إلى المعتَق أولى .

وكما اختلفوا في الوقف على الموالي اختلفوا أيضًا في الوصية لهم.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**مسألة: هل العام في الأشخاص عام في الأحوال ؟**

يضرب الأصوليون مثلاً للقاعدة :

1/ قوله تعالى :" قاتلوا المشركين " فهي عامة في كل مشرك ، فمن قال أن العموم في الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والبقاء يقول معنى الآية : أقتلوا أي مشرك على أي حال كان وفي أي زمان ومكان ، ولا يخرج غير ذلك إلا بما خص بالدليل.

والذين قالوا : إن العموم في الأشخاص لا يستلزم منه العموم (أي مطلق في الأحوال والأزمان والأمكنة) فقالوا : معنى الآية أنها لا تعم كل مشرك ، قالوا إذا جاء في السنة مثلاً " لا تقتلوا أهل الذمة " قالوا هذا موافق للأمر لا مخالف .

2/ قوله تعالى :"ونحكم بينهم بما أنزل الله " هذه الآية احتج بها القاضي أبو يعلى على جواز القضاء في المسجد فقيل له : هذا أمر بالحكم لا يدل على المكان ، فقال : هو أمر بالحكم في عموم الأمكنة والأزمنة إلا ما خص بالدليل .

والمخالف يقول : أن العهدة في القضاء تكون بالقضاء في بيت القضاء أما القضاء في المسجد فيحتاج إلى دليل .

(وهذه القاعدة ترتبط بقاعدة هل العموم المطلق يقتضي التكرار ).

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**مسألة دلالة العام**

قلنا للعموم صيغ مستعملة تدل عليه فهل هذه الصيغ في إفادتها للعموم تفيد إفادة ظنية أم قطعية؟

اختلفوا في ذلك على قولين :

1/ الجمهور :

قالوا : دلالة العام ظنية على كل فرد من أفراده ، فصيغ العموم تفيد وجوب العمل ولكن ليس بالقطع على كل فرد من أفراده ؛ لأن هذه الصيغ مع إطلاقها (عمومها ) قد دخلها التخصيص .

2/ الحنفية :

دلالة العام دلالة قطعية على كل فرد من أفراده .

 بني على هذه المسألة مسائل أصولية أخرى وهي :

* المسألة الأولى : (هل يجوز تخصيص العام بخبر الواحد ، وبالقياس )

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

**المذهب الأول :**

 (الجمهور):أنه يجوز تخصيصه لأن دلالةخبر الواحد والقياس دلالةظنية والعموم دلالته ظنية والظني يخصص الظني.

**المذهب الثاني :**

( الحنفية ): لا يجوز تخصيص العام بخبر الواحد ولا بالقياس وذلك ؛ لأن العام دلالته قطعية ودلالة خبر الواحد والقياس ظنية والظني لا يخصص القطعي .

**مثال فقهي مبني على هذا الخلاف :**

**أ/ تخصيص العام بخبر الواحد :**

مثاله : 1/ قوله تعالى :" ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه " ، وقوله صلى الله عليه وسلم :" ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله عليها أو لم يذكر "

فالمذهب الأول الذين يقولون : أن خبر الواحد يخصص العام ، قالوا : هذا الحديث يخصص عموم الآية فيجوز الأكل من ذبيحة المسلم إذا لم يذكر اسم الله عليها .

والمذهب الثاني قالوا : لا يجوز الأكل من ذبيحة المسلم إذا لم يذكر اسم الله عليها ؛ لأن هذا خبر واحد فلا يخصص عموم لآية .

2/ " فيما سقت السماء العشر " لفظ عام ، و" ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " خبر آحاد ، الجمهور قالوا : يخصص الحديث الأول (العام ) بالحديث الثاني ( خبر الواحد) فاشترطوا النصاب في زكاة الأرض.

أما الحنفية : فأوجبوا الزكاة في الخارج من الأرض بدون نصاب سواء كان قليلاً أو كثيراً عملاً بالحديث العام .

**ب/ تخصيص العام بالقياس :**

1/ قوله تعالى :" الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة "، وقوله تعالى في الأمة :" فإن أحصن فإن آتين بفاحشة فعليهن نصف ..."

الأولى عامة ، والثانية خاصة في الأمة .

فقال العلماء يقاس العبد على الأمة فإنه إذا زنى يجلد (50) جلدة فخصص هذا القياس عموم الآية الأولى .

وقال الحنفية لا يخصص عموم الآية

2/ قوله تعالى :" ومن دخله كان آمنا" فاتفق لعلماء على أن من اقترف ما يوجب قصاصاً في النفس أو في الأطراف في الحرم فإنه يقتص منه ، وكذلك من كان خارج لحرم يقتص منه ، الخلاف فيمن جنا جناية خارج الحرم ثم لجأ إلى الحرم هل يقتص منه داخل الحرم أم لا ؟

القول الأول : (الحنفية ) قالوا : لا يقتص منه داخل الحرم ولكن يضيق عليه حتى يخرج فإذا خرج أقيم عليه الحد لعموم الآية .-وافقوا الحنابلة في هذه المسألة -.

القول الثاني : (الشافعية والمالكية ) : يخصص عموم الآية بالقياس فإنه من وجب عليه حداً في الحرم يقام عليه الحد .

* المسألة الثانية : مسألة تعارض العام والخاص :

وذلك فيما إذا ورد نص خاص ونص عام وكان كل منهما يدل على خلاف الآخر ، مثال ذلك قوله تعالى : والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً و أولئك هم الفاسقون مع قوله تعالى : والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين فالنص الأول عام يشمل كل محصنة سوا كان زوجاً أو لا ، والنص الثاني خاص بالأزواج دون غيرهم .

فالجمهور الذين قالوا : إن دلالة العام على جميع أفراده دلالة ظنية لا يقولون بالتعارض بين النصين بل يعملون بالخاص فيما دل عليه ويعملون بالعام فيما دل عليه ؛ وذلك لأن دلالة الخاص عند الجمهور دلالة قطعية ودلالة العام ظنية .

أما الحنفية فتمشياً مع قاعدتهم من أن العام دلالته دلالة قطعية كالخاص فيقولون بالتعارض ين النصين في القدر المشترك بينهما فحينئذ لا يخلو الحال من أمرين :

الأول : أن يجهل التاريخ فلا يعلم هل تقدم الخاص أم العام ففي هذه لحالة لابد من الترجيح .

من الأمثلة على هذه الحالة :

1/ مسألة بيع التمر الذي على النخل بخرسه تمراً (العرايا ) فالحنفية ذهبوا إلى عدم جواز هذا البيع سواء كان في خمسة أوسق أو دونها واحتجوا في ذلك بعموم قوله صلى الله عليه وسلم :" الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد " ، واحتجوا أيضاً بعموم حديث النهي عن المزابنة فلم يعمل الحنفية بالحديث الخاص (حديث العرايا) ورجحوا العام ، خلافاً للجمهور فقد قدموا دليل العرايا ؛لأنه خاص .

وتأول الحنفية هنا قالوا : في حديث العرايا المراد بها هنا الهبة أو العطية فإن الرجل هو الذي يهب الرطب أولاً فير له الثاني هذه العطية فلا يكون بيعاً .

2/ نصاب زكاة الخارج من الأرض ، الجمهور : اشترطوا النصاب إذا بلغ خمسة أوسق ، أما الحنفية قالوا : بوجوب الزكاة في القليل والكثير في الخارج من الأرض ،

والحديث العام :" فيما سقت السماء العشر "وفيما سقي بالنضح نصف العشر "، والخاص :" ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة "

وتأويل الحديث الخاص هنا : إذا كان الخارج من الأرض معد للتجارة ؛ وذلك لأنهم كانوا يقيسون بالوسق في البيع .

الحالة الثانية : أن يعلم التاريخ :

وفي هذه الحالة المتأخر ينسخ المتقدم

* فإذا كان المتأخر الخاص ينسخ العام في القدر المشترك بينهما .

مثال ذلك :

1/ "آية حد القذف " عامة في كل قاذف ، و"آية اللعان " خاص بالأزواج ، لكن علم التاريخ وعلمنا أن الخاص متأخر فينسخ العام في القدر المشترك بينهما .

2/ " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا"، وقوله تعالى :" وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ".

فالأولى عامة في كل متوفى عنها زوجها ، والثانية خاصة في ذوات الحمل وهي المتأخرة لقول ابن مسعود :( من شاء باهلته أن آية النساء الصغرى نزلت بعد آية النساء الكبرى ) .

* إذا كان المتأخر العام فإنه سوف ينسخ الخاص .

مثال ذلك : حديث العرنيين حينما أذن لهم الرسول بشرب أبوال الإبل ، مع حديث " تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه " فالأول خاص في أبوال الإبل والثاني عام في جميع الأبوال والمتأخر العام وعلم ذلك لأن الحديث الأول اشتمل على المثلية ، والمثلية إنما كانت في بداية الإسلام ثم حرمة بعد ذلك .

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قاعدة : المفهوم والمنطوق**

**المنطوق** : هو ما فهم من دلالة اللفظ قطعاً في محل النطق .

ومثاله : قوله تعالى : فلا تقل لهما أف فإنه دال بمنطوقه على تحريم التأفف .

**المفهوم** : هو ما فهم من دلالة اللفظ في غير محل النطق .

مثاله : تحريم الضرب من قوله تعالى : فلا تقل لهما أف .

**المفهوم على قسمين :**

1. مفهوم موافقة : إثبات حكم للمسكوت عنه موافق لحكم المنطوق به.
2. مفهوم مخالفة : إثبات حكم للمسكوت عنه مخالف لحكم المنطوق به.

**مفهوم الموافقة** : ينقسم إلى قسمين:

1. فحوى الخطاب: وهو ما كان المفهوم أولى بالحكم من المنطوق نحو: فلا تقل لهم أف فإنها تدل بمنطوقها على حرمة التأفيف للوالدين ، وتدل بمفهوم الموافقة على حرمة ضربها إذ هو أولى بالتحريم من التأفيف ؛ لأنه أشد في الإيذاء.
2. لحن الخطاب وهو ما كان المفهوم مساويًا للحكم المنطوق ، كدلالة إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً بطريق المفهوم على تحريم إحراق أموالهم ؛ لأنه مساو للأكل المنطوق في الإتلاف.

اتفق الأصوليون على حجية مفهوم الموافقة ، وإنما اختلفوا في دلالته هل هي مستفادة من جهة اللفظ أو من جهة القياس.

الفائدة من الخلاف في دلالة مفهوم الموافقة :

من قال: يثبت من طريق اللفظ ، قال : جاز النسخ ؛ لأن النسخ لا يكون إلا بالخطاب.

ومن قال : يثبت من طريق القياس ، قال : لا يجوز النسخ فالنسخ لا يكون بالقياس .

ومنهم من قال ليس له فائدة .

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**مفهوم لمخالفة :**

1. **الجمهور** : يرون أنه حجة .
2. **الحنفية** : أنه ليس بحجة في الأحكام الشرعية أما في كلام البشر وخطابهم فحجة .

**أدلة** **الجمهور** :

* شرعية :

قوله تعالى: لا جناح عليكم أن تقصروا من الصلاة ... الآية ، فقال يعلى بن أمية : ما بالنا نقصر وقد أمنا ؟ فقال عمر رضي الله عنه : سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " هي صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته".

* عقلية :

أنه لو لم يكن حجة لما كان من ذكر الصفة فائدة .

**أدلة الحنفية :**

1. لو كان ذكر الصفة يدل على نفي الصفة فيما عداها فهذا إما أن يثبت بطريق العقل أو الشرع ، والعقل لا مدخل له في اللغات وطريق الشرع قسمان تواتر وآحاد والتواتر لا يسير إليه ، والآحاد يفيد الظن والظن يفيد لخطأ والسهو فلا يصح أن ينزل الشرع للظن .
2. أنه يحسن الاستفهام فدل على أنه ليس بحجة .

أقسام مفهوم المخالفة : ينقسم إلى عدة أقسام مفهوم: الوصف ، الشرط ، الغاية ، الحصر ، اللقب ، العدد ، نذكر بعضها:

1. **مفهوم الوصف**: مثاله قوله تعالى: إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ، فمفهومه أن غير الفاسق لا يجب التبين في خبره ، فيجب قبول خبر الواحد العدل.
2. **مفهوم الشرط** نحو قوله تعالى: وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن فالمفهوم المخالف أن غير أولات الحمل لا يجب الإنفاق عليهن.
3. **مفهوم الغاية نحو قوله تعالى:** فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره ، فالمفهوم المخالف أنها إذا نكحته تحل للأول بشرطه .

ومن أمثلته أيضًا قوله تعالى: ولا تقربوهن حتى يطهرن فما قبل الغاية لا يجوز وهو الوطء ، وأما ما بعدها وهو الطهر يجوز فيه الوطء.

ومن أمثلته أيضًا قوله تعالى: ثم أتموا الصيام إلى الليل فما قبل الغاية يجب الصيام ، وما بعدها إلى الليل يفطر.

1. **مفهوم العدد ينقسم إلى قسمين :**
* ما يدل على ثبوت الحكم فيما زاد على العدد بطريق الأولى

مثاله : "إذا بلغ الماء قلتين فلا يحمل الخبث " فإن ما زاد عن القلتين داخل من باب أولى .

* ما لا يدل على ثبوت الحكم فيما زاد عن العدد بطريق الأولى :

مثاله : لو أباح أو أوجب الجلد على المائة فإنه لا يدل على وجوب أو إباحة الجلد فوق المائة ، أما ما نقص عن المائة ففيه خلاف .

1. **مفهوم الحصر** نحو قوله تعالى : إنما إلهكم الله مفهوم المخالفة: فغيره ليس بإله . ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــتــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**شروط إعمال مفهوم المخالفة :**

1. أن لا يرجع حكم المفهوم المخالف على أصله المنطوق به بالإبطال ؛ لأن المفهوم فرع للمنطوق ، ولا يجوز أن يُقدم الفرع على الأصل ، ويُسقطه.
2. أن لا تظهر أولوية المسكوت عنه بالحكم ، أو مساوته فيه للمنطوق ؛ لأن هذا من مفهوم الموافقة لا المخالفة
3. أن لا يوجد في المسكوت المراد إعطاءه الحكم دليل خاص ، فإن وجد دليل خاص فيقدم الدليل الخاص ،مثاله /قول يعلى في قصر الصلاة .
4. أن يذكر القيد مستقلاً لا تبعاً فلو كان تبعاً فلا مفهوم له ،مثاله/ قوله تعالى :" ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد" فلفظ المساجد لا مفهوم له ؛ لأنه تبعاً.
5. أن لا يكون المقصود من القيد المبالغة من التنفير مثاله/ قوله تعالى :" يا أيها الذين أمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة " فلفظ أضعافاً مضاعفة لا مفهوم مخالف له ؛ لأنه خرج مخرج التنفير من الربا ، فالربا جميعه محرم سواء كن قليل أو كثير.
6. أن لا يكون المقصود من القيد إظهار المنة والامتنان ،مثاله /قوله تعالى :" هو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحماً طريا " فلفظ طريًا لا مفهوم له ؛ لأن المقصود منه المنة والامتنان .

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

**قاعدة: المطلق والمقيد**

لما انتهينا من العام والخاص ناسب أن نتبعهما بالمطلق والمقيد ؛ وذلك للشبه بينهما إذ المطلق عام عموم بدلي ، والمقيد مع المطلق بمنزلة الخاص مع العام .

**ما الفرق بين المطلق والعام ؟**

أن عموم المطلق عموم بدلي ، أما عموم العام فهو شمولي .

مثال المطلق : أكرمي طالبة ، العموم فيه بدلي فلو أكرمت أي طالبة حصل الإكرام .

مثال العام : أكرمي الطالبات ،يلزمها إكرام الكل ولو أنقصت أحد لعوقبت .

**المطلق في اللغة** : هو المرسل ، تقول : أطلقت الصيد ،أي :أرسلته .

**وأما في اصطلاح الأصوليون :** فهو اللفظ المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه ، فقولنا : اللفظ هذا جنس يشمل كل ملفوظ سواء كان مفيد أو غير مفيد .

قولنا (**المتناول لواحد**) : هذا سوف يخرج اللفظ الغير مفيد ، ويخرج منه كذلك العام ؛لأن العام فيه عموم مستغرق ، ويخرج ألفاظ الأعداد المتناولة لأكثر من واحد .

وقولنا : (**لا بعينه**) :يخرج منه أسماء الأعلام .

وقولنا : (**باعتبار حقيقة شاملة لجنسه** ): يخرج منه اللفظ المشترك ، والواجب المخير ؛ لأن كل منهما لا يكون حقيقة شاملة لجنسه .

مثاله : قول الأستاذ لأحد طلابه : أكرم طالباً ، فهذا أمر قد تناول واحد من الطلاب غير معين ومدلول هذا الأمر شائع في جنسه فلا يوجد طالب معين بل الواجب اختيار أي طالب فيكرمه ويعد ممتثلاً للأمر .

**المقيد** :

**في اللغة** : هو ما يقابل المطلق ، وهو ما قيد بشيء من وصف أو شرط .

**في اصطلاح أهل الأصول** : هو المتناول لمعين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه .

مثاله : إذا قال الأستاذ لأحد طلابه : أكرم الطالب المجتهد ، فقيد لطالب هنا بالاجتهاد ؛ لأن الاجتهاد وصف زائد عن الحقيقة الشاملة لجنس الطلاب .

**حالات المطلق مع المقيد (حرير محل النزاع ):**

إن اللفظ إذا ورد مطلقاً ولم يرد تقييده أو العكس إذا ورد مقيداَ ولم يرد إطلاقه في هذه الحالة يحمل كل منهما على حاله فيحمل المطلق على إطلاقه والمقيد على تقيده ، فهذا ليس محل البحث .

أما محل البحث :أن اللفظ يأتي في موضع مطلق ويأتي في موضع آخر مقيد فهذا محل الخلاف .

وحالات المطلق مع المقيد (4) اثنتان متفق عليها و الأخرى مختلف فيها :

**الحالات المتفق عليها :**

* **الحالة الأولى** : أن يتحد الحكم ويتحد السبب :

 في هذه الحالة يحمل المطلق على المقيد بالاتفاق .

من الأمثلة عليه :

1/ كفارة اليمين فقد ورد فيها نص مطلق "فصيام ثلاثة أيام " وورد فيها نص مقيد وهي رواية ابن مسعود:"فصيام ثلاثة أيام متابعات " ،فيحمل المطلق على المقيد فيجب التتابع في صيام الكفارة .

2/ قوله :" لا نكاح إلا بولي وشاهدين "هذا خبر مطلق ، وقوله صلى الله عليه وسلم :" لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل "مقيد ، فهنا يحمل المطلق على المقيد فيشترط العدالة في الشهود ؛ لأن الحكم واحد وهو : وجوب الإشهاد في النكاح ، والسبب واحد وهو: الاستيثاق في عقود النكاح .

* **الحالة الثانية** : أن يختلف الحكم ويختلف السبب :

مثاله : " والسارق والسارقة فقطعوا أيديهما " فلأيدي هنا مطلقة ، وقوله في آية الوضوء :" فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق "هنا الأيدي مقيدة .

الحكم مختلف : في الأولى وجوب القطع في السرقة ، وفي الثانية وجوب الغسل .

والسبب مختلف : في الأولى السرقة ، وفي الثانية هو الحدث .

ففي هذه الحالة لا يحمل المطلق على المقيد .

**الحالات المختلف فيها :**

* **الحالة الأولى** : اختلاف الحكم واتحاد السبب :

مثاله : آية الوضوء وتسمى آية التيمم فقال في التيمم :" فامسحوا بوجوهكم وأيديكم "وهي مطلقة ، وقال في الوضوء :" فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق "هنا الأيدي مقيدة

الحكم مختلف : في الأولى جوب المسح وفي الثانية وجوب الغسل .

السبب واحد وهو : الحدث .
في هذه الحالة هل يحمل المطلق على المقيد ؟ اختلف فيه :

الأكثر قالوا : لا يحمل المطلق على المقيد ؛ لأن فائدة حمل المطلق على المقيد هو تقليل الاختلاف والتعارض في الأحكام ، فبما أن الحكم مختلف فيه فما الداعي من حمل المطلق على المقيد ؟

وقال بعض العلماء: يحمل المطلق على المقيد ؛ لاتحاد السبب ،وهم قليل .

* **الحالة الثانية** : اتحاد لحكم واختلاف السبب :

مثاله : قوله تعالى في كفارة الظهار : " فتحرير رقبة " في مطلقة ، أما في كفارة القتل لخطأ قال سبحانه :" فتحرير رقبة مؤمنة " فقيد الرقبة بالإيمان .

الحكم واحد : وجوب العتق .

السبب مختلف : في الأولى الظهار ، وفي الثانية القتل الخطأ .

 في هذه الحالة هل يحمل المطلق على المقيد ؟ اختلف فيه :

الجمهور قالوا : يحمل المطلق على المقيد وبالتالي يشترط الإيمان في رقبة الظهار فلا تجزي إلا الرقبة المؤمنة .

وخالف في ذلك الحنفية فقالوا : لا يحمل المطلق على المقيد فيعمل بالمطلق على إطلاقه (فأي رقبة في الظهار مجزئة ولا يشترط فيها الإيمان )، ويحمل المقيد على تقييده (فيشترط الإيمان في كفارة الخطأ).

\*من أسباب الخلاف في هذه الحالة :

هل دلالة المطلق قطعية أم ظنية ؟

فالجمهور قالوا: أن دلالته ظنية وبالتالي يقيد .

والحنفية قالوا : أن دلالته قطعية و بالتالي لا يقيد .

والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين

 أ. إيمان بنت سالم قبوس

1. والراجح في هذه المسألة قول الجمهور ، ويحمل حديث معاوية على الكلام المتعمد ، كما أن حديث ذو اليدين أصح من حديث معاوية بن الحكم ؛ لأنه في الصحيحين. [↑](#footnote-ref-1)